



قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (247) السنة 1989 م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6/87 م بتنظيم

دخول واقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم منها

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 6/87 م بشأن دخول واقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم منها ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 481 لسنة 86 م بشأن تعديل رسوم التأشيرات ،

وببناء على ما عرضه مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية بكتابه المؤرخ في 24 جماد الآخر 1398 و ٠٠ الموافق 31 / 1 / 1989 م .

قررت

الباب الاول

في تعديل اماكن الدخول والخروج

مادة (1)

يكون الدخول الى الاراضى المرتبطة الليبية او الخروج منها من المنافذ التالية : -

أ - المنافذ البرية : -

راس جدير - امساعد - خدامس - ايسين - غات - الويغ -
القطرون - العوينات - الكفرة - وازن .



ب - المطارات الجوية المدنية : -

مطار طرابلس العالمي - مطار بنينه الدولى - مطار سبها
الدولى .

ج - الموانئ البحرية : -

ميناء طرابلس البحري - ميناء بنغازى البحري - ميناء قصر
احمد بمصراته - ميناء طبرق البحري - ميناء درنة البحري - ميناء
زوارة البحري - ميناء الخامس البحري .

د - الموانئ النفطية : -

ميناء راس لانوف النفطي - ميناء الزويتينة النفطي - ميناء
البريقة النفطي - ميناء العريقة النفطي - ميناء السدره النفطي .

مادة (2)

يجوز بقرارات من اللجنة الشعبية العامة انشاء وتحديد
اماكن اخرى لدخول الاراضي الليبية والخروج منها او الفاء اي
من الاماكن المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بناء على
اقتراح من الادارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (3)

لا يجوز دخول الاراضي الليبية والخروج منها الا من الاماكن
المحددة بالمادة (1) أو أية اماكن اخرى تنشأ بموجب احكام المادة
(2) من هذا القرار .



الباب الثاني

بشأن الممنوعين من الدخول إلى الجماهيرية

او مغادرتها

مادة (4)

لا تمنع تأشيرات دخول للأجانب من الفئات التالية : -

أ) الذين صدرت قرارات بابعادهم طبقا لاحكام المادة (17) من القانون رقم 6/1987 م .

ب) الذين يثبت قطعيا ان لهم علاقة بالاجرام او الارهاب الدولي او التهريب او ينتمون لمنظمات او هيئات معادية للحرية .

ج) الذين يحملون مستندات سفر صادرة عن سلطات الاحتلال الصهيوني بفلسطين المحتلة او سلطات جنوب افريقيا او يثبت دخولهم لها .

مادة (5)

يمنع خروج الاجانب من الفئات الآتية : -

أ) الذين تطلب جهات قضائية مختصة كتابيا منعهم من الخروج .

ب) الذين يثبت ان مغادرتهم للبلاد تؤدي الى الاعمال بالامن العام او الاقتصاد الوطني .

مادة (6)

يتعين على الجهات ذات العلاقة بمنع دخول الاجانب او خروجهم



موافقة الادارة العامة للجوازات والجنسية بأسباب المنع
وببيانات كاملة عن المطلوب منعه من الدخول او الخروج
تتضمن ما يلي : -

- ١ - الاسم كاملا مع اللقب باللغتين العربية واللاتينية حسب جنسية المراد منعه .
 - ب - الجنسية .
 - ج - المهنة .
- د - مكان وتاريخ الميلاد .
- ه - رقم مستند السفر وتاريخ ومكان صدوره وانتهاء صلاحيته .
- و - العلامات المميزة وصورة شخصية للمعنى .

مادة (7)

على الجهات التي طلبت المنع مراجعة قيود اتها سنويا واحظار الادارة العامة للجوازات والجنسية بزوال اسباب المنع من الدخول والخروج ويترتب على عدم الالتزام بذلك اتخاذ الاجراءات الكفيلة برفع المنع وفقا لما تراه الادارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (8)

تعد قوائم باسماء الاجانب الممنوعين من الدخول او الخروج باللغة العربية وتكتب الاسماء بالحروف اللاتينية مرتبة ابجديا ، ويجب ان تشتمل القوائم على كافة البيانات المميزة للشخص المقصود ، وتوزع نسخ منها على منافذ الدخول والخروج والمكاتب الشعبية .



ويكون الادراج بقوائم المنع بقرار من الادارة العامة للجوازات والجنسية وتعتبر القوائم ذات صبغة سرية يعظر تداولها .

مادة (9)

يصدر قرار الابعاد محددا به موعد ومكان المغادرة طبقا لاحكام المادة السابعة عشرة من القانون رقم 6 لسنة 87 م المشار اليه .

فإذا لم يشتمل القرار على مدة معينة او مكان محدد للخروج ، فيمكن للأجنبي اختيار مكان الخروج على ان يعطى مهلة للمغادرة بعد اقصى خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

وفي جميع الاحوال تتولى جهة الجوازات المختصة تنفيذ القرار ومتابعة ذلك اذا لم يلتزم الأجنبي المبعد باحكامه .

مادة (10)

يترب على صدور قرار بابعاد الأجنبي ادراج اسمه بقوائم المتنوعين من الدخول .

الباب الرابع

بشأن قواعد واجراءات تأشيرات الدخول والخروج

مادة (11)

تعدد انواع التأشيرات على النحو التالي :



- أ - تأشيرة دخول لرحلة واحدة .
- ب - تأشيرة دخول لعدة رحلات .
- ج - تأشيرة دخول جماعية .
- د - تأشيرة مرور .
- ه - تأشيرة خروج وعودة لرحلة واحدة .
- و - تأشيرة خروج وعودة لعدة رحلات .
- ز - تأشيرة اقامة .

مادة (12)

تمنع تأشيرات الدخول للاغراض الآتية :-
العمل - السياحة - الزيارة - المهمة الرسمية - الدراسة - الالتحاق
بمقيم .

وتكون التأشيرة صالحة لمدة خمسة واربعين يوما من تاريخ
منحها ، وتتحول حاملها حق الاقامة بالجماهيرية لمدة تسعين يوما من
تاريخ الدخول .

ويجوز عند الاقتضاء تمديد مدة الاقامة التي تحولها تأشيرات
الدخول للسياحة والزيارة والمهمة الرسمية بعد انتهائهما ، وذلك
للمدة لا تجاوز شهرا الفرض السفر بعد التأكد من عدم وجود موانع
تحول دون ذلك .

مادة (13)

تحتخص الادارة العامة للجوازات والجنسية بمنع كافة انواع
التأشيرات وتمديد مدة الاقامة التي تحولها التأشيرة ، كما تحتخص
المكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي بالخارج بمنع
تأشيرات الدخول لاغراض السياحة - الزيارة - المهمة الرسمية
وتأشيرات العبور .

ويجوز (تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة) لمدير الادارة العامة للجوازات والجنسية ان يقرر عدم منح او وقف سريان او الغاء اي من التأشيرات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (14)

تمنع تأشيرة العبور للأجنبي الذي يطلب اجتياز الاراضي الليبية الى اراضي دولة اخرى طبقاً للشروط الآتية : -

- أ) ان يكون حائزًا مستند سفر صحيح وساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويغول حامله العودة للبلد الذي أصدره .
- ب) ان يكون حاصلاً على تأشيرة دخول للبلد المقصود .
- ج) ان تكون الجماهيرية نقطة العبور الى البلد الذي يقصده .
- د) ان يكون لديه ما يغطي نفقات مدة اقامته بالجماهيرية وتذكرة سفر الى البلد المقصود .

وتكون صلاحية هذه التأشيرة لمدة خمسة واربعين يوماً من تاريخ منحها ، وتحول حاملها حق الاقامة في الجماهيرية لمدة التي تحدد في التأشيرة على الا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الدخول .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن تمديد التأشيرة .

مادة (15)

يراعى عند منح تأشيرات الدخول بانواعها ما يلى : -

- أ) حيازة مستند سفر صادر عن السلطات المختصة باصداره وساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويغول حامله العودة للبلد الذي أصدره .



- ب) عدم وجود موانع تحول دون الدخول .
- ج) ان تكون بيانات مستند السفر مترجمة للغة العربية من الجهة المختصة بالدولة التي اصدرت المستند .
- د) تذكرة سفر صالحة للذهاب والاياب بالنسبة لغير المقيمين .
- ه) ان يكون لديه ما يكفي لتفطية نفقات اقامةة بالعملة القابلة للتحويل ، وذلك بالنسبة لطالبى تأشيرات الدخول لاغراض السياحة والمهمة والدراسة .

مادة (16)

- يتم منع تأشيرة دخول لعدة رحلات طبقا للشروط الآتية : -
- ا) طلب يقدم من طالب التأشيرة موضحا فيه الاسباب الداعية لحصوله على هذه التأشيرة .
 - ب) توصية من جهة عامة لها علاقة بعمل الاجنبي طالب تأشيرة الدخول .
- وتغول هذه التأشيرة حاملها الدخول لعدة رحلات طيلة مدة سريانها الواردة فيها وتكون مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها .

مادة (17)

تعدد بقرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية القواعد والاجراءات الالازمة لمنح تأشيرات الدخول لاغراض العمل - الزيارة - الدراسة - المهمة الرسمية - الالتحاق باجنبي - قيم - السياحة .



مادة (18)

يجوز للمكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي العربية الليبية في الخارج وما في حكمها تمديد صلاحية تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة لمدة اقصاها شهر وذلك بناء على طلب من صاحب الشأن يبين فيه المبررات الداعية إلى التمديد شريطة ان يتقدم بطلبه قبل انتهاء تأشيرة الخروج والعودة الممنوحة له وبمراجعة ان تكون اقامته سارية المفعول .

مادة (19)

يمنح تأشيرة خروج صالحة لمدة شهر للجانب العاملين على تأشيرة اقامة ويرغبون في مغادرة البلاد بصفة نهائية ، ويشرط لاصدار هذه التأشيرة ما يلى .

- أ) طلب الحصول على تأشيرة خروج على النموذج المعد لذلك .
 - ب) موافقة جهة العمل على منح التأشيرة المطلوبة .
 - ج) اثبات ما يفيد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للجهات المختصة .
 - د) التأكد من عدم وجود موانع لمنع التأشيرة .
- ويستثنى من الشرط المنصوص عليه في البند (ج) المقيمون لغير العمل بالتبعية لاجنبي مقيم أو المقيمون لفرض الدراسة على نفقة المجتمع .

مادة (20)

يشترط لمنح تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة ما يلى : -

- أ) طلب للحصول على التأشيرة على النموذج المعد لذلك .
- ب) موافقة جهة العمل بالنسبة للمقيمين لفرض العمل .
- ج) اثبات ما يفيد تسديد الالتزامات المالية المستحقة على



طالب التأشيرة للجهات العامة او موافقة تلك الجهات على منع التأشيرة .

د) التأكد من عدم وجود موانع تحول دون منح التأشيرة .
ويترتب على عدم عودة الاجنبى خلال المدة المحددة له فى التأشيرة سقوط حقه فى الاقامة المرخص له بها ما لم تمدد هذه التأشيرة قبل انتهاء صلاحيتها .

مسادة (21)

تعن意 تأشيرة خروج وعودة لعدة رحلات بعد اقصى لمدة ستة اشهر للحاصلين على تأشيرات اقامة وبالشروط الآتية : -

- ا) ان تتطلب طبيعة العمل لطالب التأشيرة ذلك .
- ب) موافقة مدير الشركة بالنسبة للعاملين بالشركات الاجنبية .
- ج) توصية من الجهة العامة التي لها علاقة بعمل الاجنبى .
- د) اثبات ما يفيد تسديد الالتزامات المالية المستحقة على طالب التأشيرة للجهات العامة او موافقة تلك الجهات على منح التأشيرة .
- ه) التأكد من عدم وجود موانع تحول دون منح التأشيرة .
ويصدر بمنع هذه التأشيرة قرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية .

مسادة (22)

تعن意 تأشيرة الغرورج والعودة لرحلة واحدة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ منعها وذلك للحاصلين على تأشيرة بالاقامة ، ويعوز



منعها لمدة اكثـر وبـما لا يجاوز مـدة الاقـامة لـلـفـئـات الآتـية : -

- ١) اذا كان السفر لفرض الدراسة .
- ب) اذا كان السفر لفرض العلاج شرط تقديم ما يثبت ذلك .
- ج) ويجوز للمكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي الليبية بالخارج او ما في حكمها تمديد تأشيرة الخروج والعودة كما يجوز تمديدها لمن ذكرـوا بالـبنـدينـ السابـقـينـ لمـدةـ ستـةـ اـشـهـرـ اذاـ ماـ قـدـمـواـ ماـ يـثـبـتـ استـمرـارـ درـاسـتـهمـ اوـ عـلاـجـهـمـ وـذـلـكـ كـلـهـ فـيـ حدـودـ صـلـاحـيـةـ الـاقـامـةـ المـمـنـوـحةـ لـهـمـ .

مادة (23)

مع مراعاة احكام المادة (11) من القانون رقم (6) لسنة 87 م المشار اليـة لا يجوز لـمن دخلـواـ بـتأـشـيرـاتـ دـخـولـ لـغيرـ العـملـ مـمارـسةـ ايـ عـمـلـ الاـ بـعـدـ الحـصـولـ عـلـىـ اـذـنـ بـذـلـكـ مـنـ الجـهـاتـ المـخـصـصـةـ وـتسـوـيـةـ اـقامـتـهمـ لـهـذـاـ الفـرـضـ .

مادة (24)

يـجوزـ منـعـ تـأشـيرـةـ دـخـولـ جـمـاعـيـةـ لـعـدـدـ مـنـ الـاـشـخـاصـ مـدـرـجـينـ بـمـسـتـنـدـ سـفـرـ جـمـاعـيـ كـالـفـرـقـ الرـياـضـيـةـ وـالـكـشـافـةـ وـالـرـحـلـاتـ السـيـاحـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ المنـظـمةـ تـعـتـقـدـ اـشـرـافـ جـهـةـ مـعـيـنةـ وـذـلـكـ بـالـشـروـطـ الآـتـيـةـ : -

- أ) الا يزيد عدد المدرجـينـ فـيـ مـسـتـنـدـ السـفـرـ جـمـاعـيـ عـلـىـ خـمـسـيـنـ شـخـصـاـ .
- ب) ان تكون صلاحـيـةـ المـسـتـنـدـ لـمـدـةـ لـاتـقلـ عـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ .
- ج) ان يقتصر منـعـ هـذـهـ تـأشـيرـةـ عـلـىـ الفـرـقـ الرـياـضـيـةـ -
الـفـنـيـةـ -ـ الـكـشـافـةـ -ـ الـرـحـلـاتـ السـيـاحـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ المنـظـمةـ
تحـتـ اـشـرـافـ جـهـةـ مـعـيـنةـ .



د) الحصول على الموافقة المسبقة من الادارة العامة للجوازات والجنسية لمنح التأشيرة .
وفي جميع الاحوال يجب استبعاد من تكون به موانع تحصل دون منحه التأشيرة من مستند السفر .

الباب الخامس

بشأن اجراءات الاقامة والتسجيل والابواء

مادة (25)

تقسم تأشيرة الاقامة الى ما يلى :-

- أ) اقامة العمل .
- ب) اقامة بدون عمل ولفرض معين يحدد فيها .

مادة (26)

تمنع تأشيرة الاقامة للعمل وفقاً للمدة التي تعدد بمحض اذن الاستخدام الذي يصدر طبقاً للتشريعات المنظمة لاستخدام الاجانب او بمحض عقد عمل صادر طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لاستخدام الموظفين بعقود .

ويجوز تمديده هذه التأشيرة وفقاً للمدة التي تحدد بتجديد اذن او عقد الاستخدام وبما لا يجاوز صلاحية مستند السفر .

مادة (27)

تمنع تأشيرة الاقامة بدون عمل لاغراض السياحة - الزيارة المهمة - الدراسة وتجيز لحاملاها البقاء بالأراضي العربية الليبية للمدة المحددة بها مالم تمدد .



ويتم منح التأشيرة او تمديدها بناء على طلب من ذوى الشأن على النموذج المعهود لهذا الغرض - بحسب الاحوال - اذا توافرت شروط المنح او التجديد وموافقة جهة الجوازات المختصة على الا تجاوز مدتها صلاحية مستند السفر .

مادة (28)

يجوز للادارة العامة للجوازات والجنسية عند منح تأشيرة الاقامة للعمل او للدراسة ان تطلب من صاحب العمل او من ولی الامر تقديم تأمين نقدی او خطاب ضمان بالبالغ اللازم لتفطیة نفقات ترحيل الاجنبی العامل او الدارس الى بلده الاصلي .
ويصدر بالقواعد والاجراءات المنظمة لتقديم التأمين النقدي او خطاب الضمان وحالات جواز تقديمها وكيفية استرداده وسائر الامور الاخرى المتعلقة به قرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (29)

تمنع تأشيرة الاقامة - بالتبغية - بدون عمل لافراد اسرة الاجنبی المقيم وكذلك لوالديه واشقائه القصر اذا كان يعولهم ويقيمون معه ، وتكون مدتها في حدود مدة الاقامة الممنوحة لمن يتبعونه ويجوز تمديد التأشيرة تبعاً لتمديد تأشيرته وذلك كلما بما لا يجاوز صلاحية مستندات سفرهم .

مادة (30)

يجوز منح تأشيرة الاقامة للعمل وبدونه لمدة خمس سنوات وبما لا يجاوز صلاحية مستند السفر وتجدد لنفس المدة وذلك للفتات الآتية : -



- ا) من دخلوا للجماهيرية بصفة شرعية واقاموا بها مدة عشر سنوات اقامة مستمرة بدون انقطاع .
- ب) الطلبة الدارسون المقيدون بالجامعات او احدي المؤسسات التعليمية بالجماهيرية كمتفارغين للدراسة وتحدد صلاحيتها بالمندة المقررة للمرحلة الدراسية وبعد اقصى عشر سنوات .
- ج) الاجانب الذين تقتضي اعتبارات دولية مرتبطة بمصلحة الجماهيرية بقاءهم بالبلاد وذلك على سبيل المجاملة .
- د) افراد الاسرة للفئات السابقة كالزوجة والابناء القصر والبنات الغير متزوجات والوالدين والاشقاء القصر والشقيقات الغير متزوجات اذا كان يعولهم ويقيمون معه .
- ه) ازواج وابناء المواطنين والمواطنات من غير الليبيين

مادة (31)

تحدد الشروط والضوابط الازمة لمنع تأشيرة الاقامة بقرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (32)

تمنع بطاقة الاقامة للاجانب العاملين على تأشيرات بالاقامة وتشتمل البطاقة على البيانات المثبتة لشخصية حاملها وصورته وتاريخ منح الاقامة وتاريخ انتهاء صلاحيتها وتصدر على النموذج المعد لذلك ويقدم طلب الحصول على البطاقة على النموذج الخاص بذلك خلال شهر من تاريخ منحه الاقامة و تستثنى من حملها الفئات الآتية : -



- ا) المرخص لهم بالاقامة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .
ب) المرخص لهم بالاقامة بالتبعية لاجنبي مقيم من لا تتجاوز اعمارهم السادسة عشرة .

مادة (33)

تكون بطاقة الاقامة سارية المفعول لمدة الاقامة المحددة بها استنادا الى تأشيرة الاقامة المنوحة لعاملها على ان تجدد كلما جددت الاقامة ولنفس المدة .

مادة (34)

يتعين على الاجنبي الذى يطلب الحصول على تأشيرة بالخروج للتفبيب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر تسليم بطاقة الاقامة ضمن مسوغات طلب التأشيرة مقابل ايصال بذلك وعليه ان يطلب استرداد البطاقة عند عودته اذا كانت تأشيرة الاقامة سارية المفعول وذلك بعد اتخاذ اجراءات التسجيل .

مادة (35)

يتعين على كل اجنبي يدخل للبلاد ويقيم بها ان يتقدم لاقرب جهة للجوازات للتسجيل وتحديد مكان اقامته وذلك بمحض النموذج المعدي لذلك خلال سبعة ايام من تاريخ دخوله .

مادة (37)

يجب على كل من يأوى اجانب او يسكنهم لديه بأية صفة كانت ان يبلغ خلال ثمان واربعين ساعة اقرب جهة للجوازات عن الاجانب



المقيمين لديه وكذلك عند مغادرتهم له وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض وعلى جهة الجوازات المختصة اتخاذ الاجراءات الالازمة في الخصوص وذلك وفقا للضوابط التي يحددها مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية .

الباب السادس

بشأن الرسوم والاعفاءات

مادة (37)

تعدد رسوم التأشيرات وفقا لما يلى :-

تأشيرة مرور	1 - (5) خمسة دنانير
تمديد تأشيرة مرور	2 - (2) ديناران
تأشيرة دخول للسياحة والزيارة والمهمة	3 - (5) خمسة دنانير
تمديد تأشيرة دخول لغرض السياحة والزيارة والمهمة	4 - (3) ثلاثة دنانير
تأشيرة دخول للعمل	5 - (20) عشرون دينارا
تأشيرة دخول جماعية عن كل فرد	6 - (3) ثلاثة دنانير
تأشيرة الاقامة للفئات المذكورة ب المادة (30)	7 - (10) عشرة دنانير
تمديد تأشيرة الاقامة لفئات البند السابق	8 - (8) ثمانية دنانير
تأشيرة الاقامة المؤقتة أو تجديدها	9 - (5) خمسة دنانير
تأشيرة الخروج	10 - (5) خمسة دنانير
تأشيرة الخروج وعودة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر	11 - (5) خمسة دنانير
تأشيرة دخول لعدة رحلات	12 - (20) عشرون دينارا
تأشيرة خروج وعودة لعدة رحلات	13 - (20) عشرون دينارا
تمديد تأشيرة الخروج والعودة	14 - (2) ديناران
رسم استعجال	15 - (5) خمسة دنانير
رسم التسجيل خلال أسبوع	16 - (5) خمسة دنانير
منح بطاقة الاقامة	17 - (5) خمسة دنانير
تمديد صلاحية بطاقة الاقامة	18 - (2) ديناران



مادة (38)

يعفى من دفع الرسوم المبينة في المادة السابقة الفئات الآتية :

- أ) الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ستة عشر سنة .
- ب) ضيوف الدولة المدعون لحضور لقاءات أو ندوات أو مؤتمرات أو في زيارة رسمية .
- ج) المغفون بموجب اتفاقيات دولية .

وفي جميع الأحوال يراعى مبدأ المعاملة بالمثل .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (39)

تحدد بقرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية السجلات والنماذج والبطاقات والاستعارات والاطارات اللازمة وتتولى الادارة العامة طبعها وتوزيعها لمن يتطلبها من الافراد وذلك بمقابل نقدى يرصد لهذا الغرض ويحدد المقابل النقدى لكل من هذه النماذج والأوراق بقرار من المدير وبما لا يجاوز قيمة التكلفة .

مادة (40)

يجوز لمدير الادارة العامة للجوازات والجنسية التفويض في بعض الاختصاصات المسندة له بموجب القانون رقم (6) لسنة 87 م المشار اليه وهذه اللائحة لرؤساء الفروع والمكاتب .

مادة (41)

يجب على المؤسسات العقابية عند انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامن العام لاي من الاجانب



انـ تخطر كتابـا الادارـة العامـة للجـوازـات والـجـنسـيـة لـتـتـخـذ اـجرـاءـات اـبعـادـه عنـ الـبـلـاد .

مـادـة (42)

يـجـوز منـح تـأشـيرـة خـروـج وـعـودـة لـلـذـين لمـ يـتـمـكـنـوا مـنـ الحصولـ عـلـىـ الـاقـامـةـ عـلـىـ انـ يـسـوـىـ وـضـعـهـمـ بـعـدـ العـودـةـ شـرـيـطـةـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ اـضـيقـ نـطـاقـ وـلـبـرـاتـ يـقـبـلـهـاـ مدـيـرـ الـادـارـةـ العامـةـ للـجـواـزـاتـ وـالـجـنسـيـةـ .

مـادـة (43)

لاـ يـجـوزـ منـحـ تـأشـيرـةـ دـخـولـ اوـ خـروـجـ لـلـمـدـرـجـينـ بـمـسـتـنـدـ السـفـرـ الاـ فـيـ وـجـودـ صـاحـبـ المـسـتـنـدـ .

مـادـة (44)

يـجـوزـ (ـ بـعـدـ موـافـقـةـ مدـيـرـ الـادـارـةـ العامـةـ للـجـواـزـاتـ وـالـجـنسـيـةـ)ـ تـسوـيـةـ وـضـعـ منـ يـفـسـطـرـونـ لـظـرـوفـ قـاهـرـةـ دـخـولـ الـبـلـادـ منـ غـيـرـ الـمـنـافـذـ الشـرـعـيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ (ـ 1ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .

مـادـة (45)

تلـفـيـ لـائـحةـ تنـظـيمـ دـخـولـ وـاقـامـةـ الـاجـانـبـ فـيـ ليـبـيـاـ لـعـامـ 62ـ مـ المشارـ إـلـيـهاـ وـيـلـفـيـ كـذـلـكـ قـرـارـ اللـجـنةـ الشـعـبـيـةـ العامـةـ رقمـ (ـ 481ـ)ـ لـسـنـةـ 86ـ مـ بـشـأنـ تـحـدـيدـ رـسـومـ التـأشـيرـاتـ كـمـاـ يـلـفـيـ كـلـ حـكـمـ يـخـالـفـ اـحـکـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .

مـادـة (46)

تـنـشـرـ هـذـهـ الـلـائـحةـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـميـةـ ،ـ وـيـعـملـ بـهـاـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـاـ

الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ العامـةـ

صـدرـ فـيـ 23ـ رـجـبـ 1398ـ وـرـ

المـوـافـقـ 1/3/1989ـ مـ